HNSJ Humanities & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net

مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة (التصنيف: NSP)
معامل التأثير العربي للعام 2024 = 0.44

الغرامات المالية في نظام الإثبات: دراسة تحليلية في نظام الإثبات السعودي

د. سامي بن محمد صالح اليوبي[1]

[1] أستاذ الدراسات القضائية المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: smalyobi@kau.edu.sa

HNSJ, 2024, 5(3); https://doi.org/10.53796/hnsj53/27

المعرف العلمي العربي للأبحاث: https://arsri.org/10000/53/27

تاريخ الاستقبال: 2024/02/15م تاريخ القبول: 2024/02/22م تاريخ النشر: 2024/03/01م

المستخلص

يتناول البحث الغرامات المالية في نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، ويهدف إلى بيان حقيقتها وأساسها الشرعي وطبيعتها، وحصر حالاتها، وتحرير شروط إيقاعها وموانعه وأحوال تعددها. اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء نصوص النظام وأدلته الإجرائية وتحليلها في ضوء شروح النظام وقوانين الإثبات العربية المشابهة له، وانتهى إلى نتائج من أهمها: أن للغرامة أصلاً في الفقه الإسلامي باعتبارها من التعزير بالمال، وأن الغرامة في نظام الإثبات جزاء مدني إجرائي يُستحق للخزينة العامة ولا يخل بحق المتضرر في التعويض، وأن الغرامة تتعدد بتعدد المنسوب إليهم المحرر، وبتعدد المحررات، ولا تتعدد بتعدد الخلف أو النائب، كما توصلت إلى أن النظام سوّى بين غرامتي الإنكار والتزوير، وتوسع في تعددها، وأجاز إيقاعها على المتنازل إذا ثبت قصد الكيد. ويوصي البحث بوضع معايير استرشادية لتقدير مبلغ الغرامة.

الكلمات المفتاحية: الغرامة المالية، نظام الإثبات، إنكار المحرر، الادعاء بالتزوير.

Financial Penalties in the Law of Evidence: An Analytical Study of the Saudi Law of Evidence

Dr. Sami M Al-Youbi[1]

[1] Assistant Professor of Judicial Studies, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA.
Email: smalyobi@kau.edu.sa
HNSJ, 2024, 5(3); https://doi.org/10.53796/hnsj53/27
Arabic Scientific Research Identifier: https://arsri.org/10000/53/27

Received at 15/02/2024 **Accepted at 22/02/2024** **Published at 01/03/2024**

Abstract

This research examines financial fines under the Saudi Law of Evidence, issued via Royal Decree No. (M/43) dated 26/5/1443 AH. It aims to clarify the nature, Sharia basis, and legal character of these fines, while cataloging the instances in which they apply, the conditions and impediments for their imposition, and the rules governing their multiplicity. The study employs an inductive-analytical approach, examining the provisions of the Law and its procedural guidelines in light of legal commentaries and analogous evidence laws from other Arab jurisdictions. Key findings include: that such fines have a basis in Islamic jurisprudence as a form of Ta'zir (discretionary punishment) involving financial penalties; that, under the Law of Evidence, these fines function as civil-procedural sanctions payable to the public treasury, without prejudice to the right of an aggrieved party to seek compensation; and that the number of fines may increase based on the number of individuals to whom a document is attributed or the number of documents involved—though they do not multiply based on the number of successors or legal representatives. Furthermore, the research finds that the Law treats fines for the denial of a document and for forgery in an equivalent manner, allows for their broad application, and permits their imposition on a party who withdraws a claim if malicious intent is proven. The study recommends the establishment of guiding criteria for determining the specific amount of such fines.

Keywords: financial penalty, system of proof, denial of a document, allegation of forgery.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الإثبات يعتبر عماد الحق وأساسه؛ إذ لا قيمة للحق ما لم يقم صاحبه الدليل عليه أمام المحكمة، وقد أولى المنظم السعودي في نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ ضبط إجراءات الإثبات بما يحقق حسن سير العدالة وانتظامها، ومنع جميع ما يؤدي إلى الكيد بالخصوم أو إطالة أمد التقاضي. ومن أبرز الأدوات التي اعتمدها النظام لتحقيق هذه الغاية: الغرامات المالية التي يحكم بها القاضي على من يسيء استعمال حقه في الإنكار أو الادعاء بالتزوير، أو يتسبب في تعطيل أعمال الخبرة، أو يمتنع عن إعادة ما تسلمه من أوراق ومستندات.

وهذه الغرامات ذات أثر عملي كبير؛ فهي تمس مباشرةً أكثر الدفوع شيوعاً أمام المحاكم، وهو الطعن في المحررات إنكاراً أو تزويراً، ولذا رأيت أن أفرد لها هذا البحث، فأجمع أحكامها المتفرقة في النظام والأدلة الإجرائية، وأبين شروط إيقاعها وموانعه، مستعيناً بشروح النظام وبما كتبه شراح القانون المقارن، وربط ذلك بالتأصيل الفقهي.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هي الأحكام المنظمة للغرامات المالية في نظام الإثبات السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

– ما حقيقة الغرامة المالية، وما أساسها الشرعي، وما طبيعتها في نظام الإثبات؟

– ما الحالات التي قرر فيها النظام الحكم بالغرامة؟

– ما شروط إيقاع الغرامة في كل حالة، وما موانعها، ومتى تتعدد؟

أهمية البحث:

لم أقف –حسب اطلاعي– على دراسة مستقلة تجمع حالات الغرامة المالية في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية وتدرسها دراسة مستفيضة، فرأيت من المناسب بحث هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه، وإثراء المكتبة الشرعية والقانونية، وتبرز أهميته في الآتي:

– أن نظام الإثبات حديث الصدور، وبحاجة إلى مزيد من الدراسات التفصيلية التي توضح أحكامه الجزئية.

– أن الغرامة في نظام الإثبات أداة إجرائية لحماية الخصومة من المماطلة والكيد، وحُسنُ فهمها يعين القاضي على إعمالها في موضعها، ويعين الخصم على تقدير عواقب دفعه قبل إبدائه.

– أن أحكام الغرامات المتعلقة بالإثبات منثورة ومتفرقة بين النظام والأدلة الإجرائية له، فكان من المناسب جمعها في دراسة واحدة تبين أوجه الاتفاق والافتراق بينها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

– بيان حقيقة الغرامة المالية وأساسها الشرعي وطبيعتها.

– ذكر حالاتها في نظام الإثبات.

– بيان شروط إيقاعها وموانعه وأحوال تعددها.

الدراسات السابقة :

لم أقف بعد البحث والتتبع على دراسة علمية مستقلة أفردت موضوع (الغرامات المالية في نظام الإثبات) بالبحث والدراسة، وكل ما وقفت عليه إشارات متفرقة في ثنايا كلام الباحثين، أو أثناء شرح المواد المرتبطة بالبحث في شرح نظام الإثبات السعودي، أو في شروح قوانين الإثبات الأخرى، دون استيعاب لجزئياته أو تأصيل لأحكامه. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتجمع ما تفرّق من مسائله، وتعرضها عرضًا علميًا مؤصّلًا.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء نصوص نظام الإثبات وأدلته الإجرائية المتعلقة بالغرامة المالية، وتحليلها في ضوء شروح النظام وقوانين الإثبات العربية المشابهة له، مع التأصيل الفقهي.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وهيكله.

التمهيد: تعريف وتأصيل.

المبحث الأول: إنكار المحرر.

المبحث الثاني: ادعاء تزوير المحرر.

المبحث الثالث: تأخير الخصم لعمل الخبير.

المبحث الرابع: امتناع الخبير عن تسليم الأوراق أو المستندات.

المبحث الخامس: أحكام عامة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: تعريف وتأصيل

يتناول التمهيد تعريف الغرامة المالية، والتعريف بنظام الإثبات، والتأصيل الشرعي للغرامة المالية الواردة في نظام الإثبات، على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الغرامة المالية

الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على الملازمة، ومنه سمي الغريم لملازمته وإلحاحه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان:65] أي: لازماً دائماً. والغُرْم والغرامة: ما يلزم أداؤه من المال، يقال: غرِم الرجلُ الدية إذا أداها[1]. ويمكن تعريف الغرامة المالية في هذا البحث بأنها: عقوبة مالية لها حد أعلى تودع في الخزينة العامة للدولة يحكم بها القاضي في أحوال مخصوصة نص عليها النظام.

وتختلف هذه الغرامة عن التعويض الذي يحكم به القاضي جبراً للضرر الذي يلحق بالخصم ويستحقه المضرور من جهتين، الأولى: أن الغرامة جزاء إجرائي لها حد أعلى –وهو عشرة آلاف ريال– بخلاف التعويض فليس كذلك، والثانية: أن

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (4/ 419)؛ ابن منظور، لسان العرب (12/ 436).

الغرامة تكون للخزينة العامة للدولة بخلاف التعويض فإنه يكون للمضرور. وقد نص النظام في المادتين (43/ 1) (49/ 1) بأن الحكم بالغرامة لا يخل بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض.

ثانياً: التعريف بنظام الإثبات

صدر نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، كما صدرت تنفيذاً له "الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات" بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/3/16هـ، وقد فصَّلت كثيراً من إجراءاته، ووضحت كثيرا من أحكامه. وذكرت المادة الأولى من نظام الإثبات نطاق سريانه وأنه "تسري أحكام هذا النظام على المعاملات المدنية والتجارية "وأوضحت المادة الثانية من الأدلة الإجرائية أنه "تسري أحكام النظام والأدلة على الإثبات في المعاملات المدنية، والتجارية، بما في ذلك الإثبات في مسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات العمالية". كما تسري أحكام هذا النظام وأدلته الإجرائية على القضايا الجزائية والمنازعات الإدارية فيما لا نص فيه في نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وبما لا يتعارض مع طبيعتهما، وذلك وفقا للبند (ثانيا) والبند (ثالثا) من المرسوم الملكي الذي صدر به نظام الإثبات.

ثالثاً: التأصيل الشرعي للغرامة المالية

تعتبر الغرامات المالية المقررة في نظام الإثبات من قبيل التعزير بالمال، والتعزير عقوبةٌ غير مقدَّرة شرعًا في كل معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة[2]. وحيث لم يبين الشارع مقداره صار أمره موكولًا إلى اجتهاد الحاكم بمقتضى سلطته، فيختار من العقوبات ما يراه محققاً للزجر والإصلاح، فقد يكون التعزير بالقول: كالوعظ والتوبيخ والزجر، وقد يكون بالفعل: كالضرب والحبس والنفي، وقد يكون بالمعنى: كالتشهير والهجر، وقد يكون بالمال: كالغرامة والإتلاف على قول بعض الفقهاء، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص[3].

واختلف فقهاء المسلمين في خصوص التعزير بأخذ المال وهل هو جائز أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال. وهو قول أبي حنيفة[4]، والمشهور عن مالك[5]، وقول الشافعي في الجديد[6]، والمذهب عند الحنابلة[7]. واستدلوا بعدة أدلة من أبرزها قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:188]، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا..."[8]. قالوا: وما ورد من العقوبات المالية كان في أول الإسلام ثم نُسخ[9].

القول الثاني: يجوز التعزير بأخذ المال. وهو قول عند المالكية[10]، وقول الشافعي في القديم[11]، ورواية عند الحنابلة[12].

---

[2] ينظر: عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير (26/ 447)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (3/ 364).

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة (12/ 118)، ابن تيمية، السياسة الشرعية (145).

[4] ينظر: ابن الهمام، فتح القدير (345/5)، ابن عابدين، رد المحتار (4/61-62).

[5] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (278/16)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (201/8).

[6] ينظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المنهاج (9/ 179)، الرملي، نهاية المحتاج (8/ 22).

[7] ينظر: ابن قدامة، المغني (526/12)، البهوتي، كشاف القناع (117/14).

[8] أخرجه البخاري (67) ومسلم (1679) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[9] ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (195/4)، ابن رشد، البيان والتحصيل (320/9).

[10] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (293/2)، الزرقاني، شرح مختصر خليل (201/8).

[11] ينظر: الدميري، النجم الوهاج (240/9).

[12] ينظر: البهوتي، كشاف القناع (117/14).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[13] وتلميذه ابن القيم[14]. واستدلوا على ذلك بأحاديث مرفوعة وآثار موقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الزكاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا"[15]، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه " حرّق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتًا يُباع فيه الخمر "[16].

والراجح والله أعلم جواز ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما القول بأن هذه الأدلة منسوخة فقول ضعيف، "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا... وفعلُ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطلٌ أيضًا لدعوى نسخها، والمدَّعون للنسخ ليس معهم سنةٌ ولا إجماع يصحح دعواهم"[17].

والحكم بالغرامة المالية في الأحوال التي نص عليها نظام الإثبات السعودي فيه مصلحة ظاهرة؛ إذ يقصد بها صيانة القضاء عن العبث، ودفع الكيد عن الخصوم، وتعجيل الفصل في الحقوق، وهي مقاصد معتبرة شرعاً، يتحقق بها ما ذكره الفقهاء من أهداف التعزير كإنصاف المجني عليه، وصلاح الناس واستقامتهم.

المبحث الأول: إنكار المحرر

هذا هو الموضع الأول من المواضع التي ورد بشأنها الغرامة في نظام الإثبات، وهو أن يستند أحد الطرفين لإثبات حقه بمحرر كتابي، فيقوم الطرف الثاني بإنكار ذلك المحرر وتوقيعه عليه، فإذا ثبت كذبه وحُكِمَ بصحة المحرر أوقعت العقوبة عليه ولزمته الغرامة.

جاء في المادة الثالثة والأربعين من النظام "1-إذا حكم بصحة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض"، يقول المستشار أحمد نشأت "إذا أنكر شخص توقيعه وثبتت صحته، لا يصح أن يترك بغير جزاء لسوء نيته ولتعطيله سير القضية، وتأخيره تنفيذ التعهد، وتضييعه وقت القضاء، بخلقه نزاعا لا أساس له، ولتأثير ذلك على سمعة المتمسك بالورقة"[18].

المطلب الأول: تعريف إنكار المحرر

النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، والإنكار ضد الإقرار والاعتراف، ونكر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه، يقال: أنكر الشيء، إذا جحده ولم يعترف به[19].

والمحرر عرف بتعريفات عديدة أحسنها أنه "كل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه"[20]. وينقسم المحرر إلى نوعين: محرر

---

[13] ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (5/ 530)، مجموع الفتاوى (28/109-111).

[14] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية (2/707).

[15] أخرجه أبو داود (1575)، والنسائي (2444، 2449) وصححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة (2266)، إرواء الغليل (3/ 263).

[16] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/229).

[17] ابن القيم، الطرق الحكمية (2/691).

[18] رسالة الإثبات (1/ 295).

[19] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (5/ 476)؛ ابن منظور، لسان العرب (5/ 233).

[20] ينظر: علي الزهراني، تزوير المحررات (26-27).

رسمي ومحرر عادي[21]. وقد أوضحت المادة التاسعة والثلاثون من النظام بأن الإنكار لا يرد إلا على المحرر العادي دون المحرر الرسمي فنصت على أنه "يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العادي".

والمقصود بإنكار المحرر هو أن يدفع الشخص المحتج عليه بذلك المحرر ما ينسب إليه من صدور خطه أو إمضائه أو ختمه أو بصمته على ذلك المحرر، أو يدفع بذلك خلَفُه أو نائبه. ويحصل الإنكار "عندما يواجه الشخص المنسوب إليه محرر عرفي بهذا المحرر في دعوى مرفوعة عليه، فيدفع عنه نسبة هذا المحرر إليه بإنكار توقيعه"[22].

ويلحق بالإنكار في الحكم نفيُ الخلف أو النائب علمَه بصدور المحرر من سلفه أو ممن ينوب عنه كما جاء ذلك في المادة التاسعة والعشرين والتاسعة والثلاثين والأربعين من النظام، وذلك كما لو فقد شخص أهليته جاز لوليه أن ينفي علمه بصدور المحرر عن المولى عليه. ولم يشترط نظام الإثبات حال نفي الخلف أو النائب أن يؤدي اليمين على عدم علمه، بخلاف بعض قوانين الإثبات العربية التي اشترطت أن يحلف الوارث اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، فإن نكل عن ذلك لم يقبل منه نفيه وكان المحرر حجة عليه[23].

ويترتب على إنكار المحرر أو نفي خلفه أو نائبه علمه بصدوره من سلفه أو ممن ينوب عنه أن يقع عبء إثبات صحة المحرر على المتمسك به كما نصت على ذلك المادة التاسعة والثلاثون من النظام "2- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه" ووجه ذلك أن "المحرر العادي يستمد قوته في الإثبات من الاعتراف بصحته ممن احتج به عليه، فإذا أنكره زال ما له من قوة في الإثبات، وكان على المتمسك به أن يثبت صحته بإجراءات تحقيق الخطوط؛ ليثبت بها المتمسك بمحرر عادي صحته"[24].

المطلب الثاني: شروط قبول إنكار المحرر

إذا احتج على من نُسِب إليه المحرر صدوره منه فأنكر ذلك، فإنه لا يقبل منه هذا الإنكار إلا إذا توفرت شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون المحرر عادياً؛ أما المحرر الرسمي فلا يطعن عليه إلا بادعاء بالتزوير كما جاء ذلك صريحا في المادة التاسعة والثلاثين من النظام "1- يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العادي".

الشرط الثاني: أن يصدر الإنكار ممن احتُج عليه بالمحرر أو من خلفه –العام أو الخاص– أو نائبه، ويصح للخلف أو النائب أن يقتصر على نفي العلم دون الإنكار؛ وذلك لعدم علمه وإلمامه بجميع تصرفات من ينوب عنه أو خلفه، فجاز له حينئذ أن يقتصر على نفي العلم. ويشترط في الإنكار أو نفي العلم أن يكون صريحاً، أما إن كان الإنكار أو النفي غير صريح أو ضمنياً فإنه لا يعتد به، وقد دل على هذا الشرط المادة التاسعة والعشرون من النظام "1- يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه، أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق" ونصت المادة الثامنة والثلاثون من الأدلة الإجرائية على صحة نسبة المحرر للشخص متى نُسب إليه فسكت ولم ينكره "يعد المحرر العادي صادراً ممن

[21] تناول نظام الإثبات الكلام عن المحرر الرسمي في الفصل الأول من الباب الثالث، كما تناول في الفصل الثاني الكلام عن المحرر العادي.

[22] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته (290/1).

[23] ينظر: حسين المؤمن، نظرية الإثبات (340/3).

[24] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (135).

نسب إليه إذا سكت ولم ينكره صراحة، أو يدع تزويره".

الشرط الثالث: أن يكون المحرر منتجاً في النزاع، وذلك بأن يكون مؤثرا في الحق المدعى به إثباتاً أو نفياً، وأن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للفصل في الحكم بصحة المحرر إلى صاحبه. وقد دل على هذا الشرط المادة الأربعون من النظام "إذا أنكر من احتُج عليه بالمحرر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر، وكان المحرر منتِجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما".

الشرط الرابع: ألا يكون المنكر قد ناقش موضوع المحرر أمام المحكمة؛ فإن ناقشه شكلاً أو موضوعاً لم يصح منه بعد ذلك إنكاره، وهكذا لا يصح من الخلف أو النائب إذا ناقش موضوع المحرر أن ينفي بعد ذلك علمه بصدوره عمن تلقى عنه الحق، جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام "2- من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته، أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق"[25] ونصت المادة التاسعة والثلاثون من الأدلة الإجرائية "2- يعد مناقشةً لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر" ومما يعد مناقشة لموضوع المحرر " أي دفع يثيره من يحتج عليه بالمحرر بشأن شكل المحرر: كأن يدفع بعدم استيفاء المحرر للبيانات الأساسية، أو عدم تحريره على الورق المعد لذلك، أو بشأن موضوعه: كأن يدفع بأن موضوع المحرر يتضمن معاملة مخالفة للشريعة أو الأنظمة، كالدفع بأن المبلغ المدون في المحرر هو ثمن شراء مخدرات"[26].

الشرط الخامس: ألا يكون المنكر قد أقر بصحة الختم الموقع به على المحرر؛ فإن أقر بصحته لم يجز له بعد ذلك ادعاء إنكاره، ومتى أراد دفع الاحتجاج عليه بالمحرر تعين عليه سلوك طريق الادعاء بالتزوير، جاء في المادة التاسعة والثلاثين من النظام "3- إذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي ونفى أنه ختم به، تعين عليه اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير" ووجه ذلك أن إقراره بصحة ختمه مانع له بعد ذلك من إنكاره، إلا أنه يصح له الطعن عليه بالتزوير بأنه لم يصدر منه، وهذه "واقعة مادية قوامها استخدام الختم على غير رغبة صاحبه، وتَثبت هذه الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، ويقع عبء إثبات التزوير في هذه الحالة على صاحب الختم الذي يدعي أنه لم يستخدم الختم على هذا المحرر"[27].

الشرط السادس: أن يبين المنكر للمحرر موضع الإنكار ويحدده بشكل دقيق، وهل هو متعلق بالخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؟ كما يجب عليه أن يبين أثر ذلك على صحة المحرر، وجاء اشتراط هذا الأمر في المادة الثامنة والأربعين من الأدلة الإجرائية ونصها "في حال إنكار الخصم للمحرر أو ادعائه بالتزوير، فيجب عليه أن يحدد موضع الإنكار، أو التزوير، وأثره".

الشرط السابع: ألا يكون الشخص قد أنكر المحرر ثم تنازل عن إنكاره بعد ذلك، فإن عاد بعد ذلك وادعى إنكاره مرة ثانية لم يقبل منه هذا الإنكار، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة والخمسون من الأدلة الإجرائية "1- يجوز لمن أنكر المحرر أن يتنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه إنكار المحرر بعد تنازله".

---

[25] وجاء في المادة التاسعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية "1- لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه" فنصت على أنه لا يُقبل أيضاً ممن ناقش موضوع المحرر العادي الادعاء بالتزوير، وعليه فمن ناقش موضوع المحرر ثبتت نسبة المحرر إليه.

[26] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (97)

[27] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (131)

المطلب الثالث: شروط إيقاع الغرامة

إذا أنكر المحرر من نُسب إليه فإنه يشترط لإيقاع الغرامة عليه شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تقبل المحكمة الإنكار ابتداءً؛ فإن حكمت المحكمة بعدم قبوله لتخلف أحد شروطه السابق ذكرها فلا محل حينئذ للحكم بالغرامة؛ يقول الدكتور سليمان مرقس "لا يحكم بالغرامة إذا حكم بعدم قبول الإنكار"[28]. واختلف الفقهاء هل إذا قُبِل الإنكار من المحكمة شكلاً إلا أنها قبل أن تحيل هذا المحرر للتحقيق تبين لها صحة نسبة المحرر لصاحبه فهل في هذه الحالة يُحكم عليه بالغرامة أم لا؟ ذهب بعض الفقهاء إلى الحكم بالغرامة في هذه الحالة جزاء للمنكر على سوء قصده بإنكاره للمحرر، ولما في ذلك من ردع للخصوم عن الالتجاء إلى مثل هذه الطرق، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يحكم بالغرامة في هذه الحالة؛ وعللوا ذلك بأن الحكم بالغرامة إنما يكون بعد البدء في إجراءات التحقيق؛ لما في إجراءات التحقيق من المشقة وإشغال وقت المحكمة وإطالة أمد الدعوى[29].

ويمكن القول بأن ظاهر نظام الإثبات السعودي يؤيد القول الأول؛ لأنه نص على أن الغرامة يُحكم بها عند الحكم بصحة المحرر كله بعد إنكاره، سواء أمرت المحكمة بالتحقيق أم لا؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن نص المادة الثالثة والأربعين من النظام جاء مطلقاً "1- إذا حكم بصحة المحرر كله فيحكم على من أنكره بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال" ولم يقيد ذلك بصدور الحكم بعد التحقيق، لاسيما وأن المادة الأربعين من النظام قد أجازت للمحكمة الحكم بصحة المحرر دون تحقيق إذا كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لحصول قناعتها بذلك.

الوجه الثاني: أن التنازل عن الإنكار قبل انتهاء التحقيق لا يعفي من الغرامة إذا ثبت قصد الكيد كما نصت على ذلك المادة الرابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية "لا يحكم بالغرامة على من أنكر صحة المحرر إذا تنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه، أو تأخير الفصل في الدعوى" فمن باب أولى ألا يعفى منها من أصر على إنكار المحرر وحكمت المحكمة بصحته.

الشرط الثاني: أن يصدر الإنكار ممن نُسب إليه المحرر أو من خلفه أو نائبه؛ أما إن اقتصر الخلف أو النائب على نفي العلم دون الإنكار الصريح فلا غرامة كما نصت على ذلك المادة الثالثة والأربعون من النظام "2- لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب، ولا يحكم بالغرامة على أي منهما إذا اقتصر إنكاره على نفي العلم" ووجه ذلك أن نفي العلم "لا ينهض دليلاً كافياً على سوء نيته كالدليل الذي يستفاد من إنكار صاحب التوقيع، ولا يخدش سمعة المتمسك بالورقة"[30]. وذهب بعض الفقهاء إلى أن الخلف أو النائب لا يحكم عليه بالغرامة إذا اقتصر على نفي العلم بصحة توقيع المورث دون أن يجحده، إلا إذا ثبت من التحقيق أنه كان يعرف أن التوقيع هو توقيع المورث[31].

الشرط الثالث: أن يصدر الحكم بصحة المحرر كله كما نصت على ذلك المادة الثالثة والأربعون من النظام "1- إذا حكم بصحة المحرر كله ..." وعليه فإن كان الإنكار للمحرر كاملاً فلابد لإيقاع الغرامة من الحكم بصحة المحرر بأكمله، فإن حُكم بصحة بعضه فلا غرامة؛ لثبوت صحة الإنكار في الجزء الذي لم يحكم بصحته، وأما إن كان الإنكار وقع لجزء من المحرر فلا بد لإيقاع الغرامة من الحكم بصحة كامل الجزء المنكر[32].

---

[28] أصول الإثبات وإجراءاته (330/1).

[29] ينظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات (1/ 296)، سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته (330/1 - 331)، سليمان برسوم، إجراءات الإثبات في قانون المرافعات (71).

[30] سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته (331/1).

[31] ينظر: أحمد نشأت، رسالة الإثبات (1/ 296).

[32] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (144).

الشرط الرابع: أن يتمسك المنكر للمحرر بإنكاره ولا يتنازل عن ذلك قبل انتهاء إجراءات التحقيق، فإن تنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فلا غرامة، شريطة ألا يثبت للمحكمة أنه قصد بإنكاره الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى، وقد نصت المادة الرابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية على هذا الشرط "لا يحكم بالغرامة على من أنكر صحة المحرر إذا تنازل عن إنكاره قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه، أو تأخير الفصل في الدعوى".

المبحث الثاني: ادعاء تزوير المحرر

هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ورد بشأنها الغرامة في نظام الإثبات، وهو أن يستند أحد الطرفين لإثبات حقه بمحرر كتابي، فيقوم الطرف الثاني بادعاء تزويره، فإذا حُكِمَ بصحة المحرر أُوقعت العقوبة عليه ولزمته الغرامة.

جاء في المادة التاسعة والأربعين من النظام "1- إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض".

المطلب الأول: تعريف تزوير المحرر

الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، والتزوير: تزيين الكذب، وزوّر الشيء: حسّنه وقوّمه، والزُّور: الكذب والباطل والبهتان، وكلام مزور أي محسن، والتزوير: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيَّل لمن رآه أو سمعه أنه بخلاف ما هو به[33].

وعرّف بعضهم تزوير المحرر بأنه "تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما، بإحدى الطرق المحددة نظاماً"[34]، وقريب منه تعريفه بأنه "تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر أو وثيقة بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون"[35].

المطلب الثاني: الفرق بين دعوى إنكار المحرر وادعاء تزويره:

نص نظام الإثبات في المادة التاسعة والثلاثين على أنه "1- يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على المحرر العادي. 2- على الخصم الذي يدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، أما من ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه" وبتأمل هذه المادة وغيرها من المواد يتبين وجود فروق بين إنكار المحرر وادعاء تزويره، وذلك من عدة أوجه[36]:

الوجه الأول: أن الادعاء بالتزوير يرد على المحرر الرسمي والعادي، أما الإنكار فلا يرد إلا على المحرر العادي فقط، وعليه فمن احتُج عليه بمحرر عادي كان مخيرا بين إنكاره أو الطعن عليه بالتزوير، أما من احتُج عليه بمحرر رسمي فليس أمامه لنفيه إلا طريق واحد وهو الطعن بالتزوير "ومرجع التفرقة بين النوعين من المحررات، أن المحرر الرسمي يحمل توقيع من حرره، سواء أكان موظفا عاما أم مكلفا بخدمة عامة، ويتوافر في هذا الموظف من الضمانات وعليه من المسؤولية ما يفترض معه صحة صدور المحرر الرسمي ممن وقع عليه، فمن أراد الطعن في المحرر الرسمي فسبيله الادعاء بالتزوير فقط، مع مراعاة المادة السادسة والعشرين من هذا النظام، التي تنظم حجية ما يرد في المحررات الرسمية من بيانات، بخلاف المحرر العادي فلا تتوافر فيه هذه الضمانات"[37].

---

[33] ينظر: الجوهري، الصحاح (2/ 672)، ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 36)؛ ابن منظور، لسان العرب (4/ 333).

[34] علي الزهراني، تزوير المحررات (206).

[35] محمد نصر، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة (92).

[36] ينظر: سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته (1/339 – 341)، مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (157).

[37] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (129).

الوجه الثاني: أن عبء الإثبات يكون على من يدعي التزوير، بخلاف منكر المحرر فيقع عبء الإثبات على الطرف الآخر وهو من يحتج به، ووجه ذلك أن الإنكار هو اتخاذ موقف سلبي من المحرر، فلا يلقى على المنكر عبء الإثبات، بل يكفيه الإنكار، بخلاف الادعاء بالتزوير فإن ملقيه تبنى موقف الهجوم واضطلع بعبء الإثبات.

الوجه الثالث: أن إنكار التوقيع يفقد المحرر العادي حجيته مؤقتاً إلى أن يُثبت الطرف الآخر صحته، أما الادعاء بالتزوير فإنه لا يرتب في ذاته كأصل عام إسقاط حجية المحرر مؤقتاً، بل تبقى حجيته إلى أن يثبت مدعي التزوير ذلك.

الوجه الرابع: أن إنكار المحرر ليس فيه اتهام من مدعيه، أما الادعاء بالتزوير ففيه اتهام يؤدي ثبوته إلى مسؤولية المتمسك بالمحرر مسؤولية جزائية، ولذلك نصت المادة التاسعة والأربعين من النظام على أنه "4- إذا ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة".

الوجه الخامس: أن المحرر المطعون عليه بالتزوير إذا كان سنداً تنفيذيا وأمرت المحكمة بالتحقيق في الادعاء بالتزوير مؤدى ذلك إيقاف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى حين الفصل في صحة لمحرر كما جاء ذلك في المادة السابعة والأربعين من النظام ونصها "الأمر بالتحقيق في ادعاء التزوير يوقف صلاحية المحرر المدعى تزويره للتنفيذ، وذلك دون إخلال بالإجراءات التحفظية".

أما فيما يتعلق بمقدار الغرامة فإن المنظم السعودي سوّى بين الأمرين في الحد الأعلى للغرامة، فجعله عشرة آلاف ريال كما نص على ذلك في المادتين الثالثة والأربعين والتاسعة والأربعين من النظام، وهذا بخلاف بعض قوانين الإثبات العربية التي جعلت غرامة التزوير أشد وأكثر من غرامة الإنكار، يقول المستشار أحمد نشأت: "ولذلك يلجأ أغلب الناس إلى الإنكار فقط؛ لأن الطعن بالتزوير أشد كما لا يخفى، ويكون عادة قرينة على تأكد الطاعن من مركزه وثقته من نفسه وأنه جاد في الطعن، لا مشاكس ولا مماطل في الحق"[38].

المطلب الثالث: شروط قبول الادعاء بتزوير المحرر

إذا احتج على من نسب إليه المحرر بصدوره منه فادعى تزويره، فإنه لا يقبل منه هذا الادعاء إلا إذا توفرت شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يذكر مدعي التزوير بيانات المحرر المدعى تزويره، ومواضع التزوير، وهل يطعن بالتزوير في كامل المحرر أو في جزء منه؟ كما يجب عليه أن يبين شواهده على وقوع التزوير، وأثر التزوير في الدعوى، وإجراءات التحقيق التي يطلبها لإثبات التزوير، سواء بالمضاهاة أو شهادة الشهود أو كليهما، ويكون بيان ذلك كله بمذكرة يقدمها للمحكمة أو مشافهة أثناء الجلسة ويتم تدوين ذلك في المحضر، وقد نصت على ذلك المادة الرابعة والأربعون من النظام "1- يكون الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويحدد المدعي بالتزوير كل مواضع التزوير المدعى به، وشواهده، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو بإثباته في محضر الجلسة" كما جاء في المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية "1- يكون الادعاء بالتزوير بمذكرة أو شفاهاً، ويثبت في المحضر، ويجب أن يتضمن الآتي: أ- بيانات المحرر المدعى تزويره. ب- مواضع التزوير المدعى بها، وشواهده. ج- أثره على الدعوى. د- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها"[39]. ومتى تخلف مدعي التزوير عن ذكر أحد هذه البيانات لم يقبل منه ادعاؤه

[38] رسالة الإثبات (299/1).

[39] جاء في المادة الثامنة والأربعين من الأدلة الإجرائية "في حال إنكار الخصم للمحرر أو ادعائه بالتزوير، فيجب عليه أن يحدد موضع الإنكار أو التزوير، وأثره".

بالتزوير، كما قررت ذلك الفقرة الثانية من المادة الخامسة والخمسين من الأدلة الإجرائية ونصها "إذا لم يستوف الادعاء بالتزوير متطلبات تقديمه المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فتقرر المحكمة –من تلقاء نفسها– عدم قبول الادعاء بالتزوير، ويدون في المحضر".

الشرط الثاني: أن يكون المحرر المدعى تزويره منتجاً في النزاع، وذلك بأن يكون مؤثرا في الحق المدعى به إما بإثباته أو نفيه، وأن تكون وقائع الدعوى ومستنداتها غير كافية للفصل في الحكم بصحة المحرر أو تزويره. جاء في المادة الرابعة والأربعين من النظام "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير منتج وجائز؛ أمرت به".

الشرط الثالث: ألا يكون مدعي التزوير قد ناقش موضوع المحرر العادي أمام المحكمة؛ فإن ناقشه شكلاً أو موضوعاً لم يصح منه بعد ذلك إنكاره، جاء في المادة التاسعة والثلاثين من الأدلة الإجرائية "1– لا يقبل إنكار المحرر العادي أو الادعاء بتزويره بعد مناقشة موضوعه. 2– يعد مناقشةً لموضوع المحرر: أي دفع شكلي أو موضوعي بشأن المحرر".

الشرط الرابع: إذا كان المحرر المدعى تزويره بيد مدعي التزوير وجب عليه أن يسلمه للمحكمة، أو يسلم صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته –بحسب الأحوال– سقط حقه في الادعاء بالتزوير، ولا تقبل منه المحكمة هذا الادعاء بعد ذلك، جاء في المادة الخامسة والأربعين من النظام "1– على مدعي التزوير أن يسلم المحكمة المحرر المدعى تزويره إن كان تحت يده أو صورته المبلغة إليه، وإذا امتنع عن تسليم المحرر أو صورته –بحسب الأحوال– سقط حقه في الادعاء بتزويره، ولا يقبل منه هذا الادعاء بعد ذلك".

الشرط الخامس: ألا يكون الشخص قد ادعى تزوير المحرر ثم تنازل عن ادعائه بعد ذلك، فإن عاد بعد ذلك وادعى التزوير مرة أخرى لم يقبل منه هذا الادعاء، وقد نصت على ذلك المادة السادسة والأربعون من النظام "1– يجوز لمن يدعي تزوير المحرر أن يتنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق، ولا يقبل منه ادعاء تزوير المحرر بعد تنازله ".

المطلب الرابع: شروط إيقاع الغرامة

إذا ادعى التزوير من نُسب إليه المحرر فإنه يشترط لإيقاع الغرامة عليه شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تقبل المحكمة ادعاء التزوير ابتداءً؛ فإن حكمت المحكمة بعدم قبوله لتخلف أحد شروطه السابق ذكرها فلا محل حينئذ للحكم بالغرامة[40].

الشرط الثاني: أن يصدر الحكم برفض ادعاء التزوير وصحة المحرر، أو الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في الإثبات كما في حالة امتناعه عن تسليم المحرر الذي بيده كما تقدم، وقد نصت على ذلك المادة التاسعة والأربعون من النظام "1– إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات، حكم عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض".

الشرط الثالث: أن يثبت صحة المحرر المطعون عليه بالتزوير كاملاً، أما إن ثبت تزويره كاملاً أو بعض ما ادعي تزويره فإنه لا يحكم بالغرامة، كما دلت على ذلك المادة التاسعة والأربعون من النظام "3– لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا ثبت بعض ما ادعاه" فدلت المادة بمنطوقها على عدم إيقاع الغرامة حال ثبوت بعض ما ادعي تزويره، ومن باب أولى إذا ثبت تزوير المحرر كاملاً. ومتى ثبت تزوير المحرر أحالته المحكمة إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة كما

[40] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (162).

نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والأربعين من النظام، كما نصت المادة السابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية على أنه "إذا ثبت تزوير المحرر، فتحيل المحكمة الواقعة للنيابة العامة، مرفقاً بها أصل المحرر المزور، وتقرير الخبير، وحكم المحكمة المتعلق بالواقعة".

الشرط الرابع: أن يتمسك مدعي التزوير بادعائه ولا يتنازل عن ذلك قبل انتهاء إجراءات التحقيق، فإن تنازل عن ذلك قبل انتهاء إجراءات التحقيق أعفي من الغرامة، شريطة ألا يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى، وقد دلت المادة التاسعة والأربعون من النظام على هذا الشرط ونصها "لا يحكم بالغرامة على مدعي التزوير إذا تنازل عن ادعائه قبل انتهاء إجراءات التحقيق فيه؛ ما لم يثبت للمحكمة أنه قصد الكيد لخصمه أو تأخير الفصل في الدعوى" وهذا الاستثناء وهو إثبات قصد الكيد وتأخير الفصل في الدعوى يقع إثباته على من يدعيه، وعلى المحكمة إن ثبت لها ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها أن تحكم بالغرامة من تلقاء نفسها[41].

الشرط الخامس: ألا ينهي المدعى عليه بالتزوير إجراءات التحقيق في التزوير بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره كما نصت على ذلك المادة السادسة والأربعون من النظام "2- يجوز للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات التحقيق في التزوير –في أي حالة كانت عليه– بنزوله عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو حفظه إذا طلب المدعي بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة" فمتى تنازل المدعى عليه بالتزوير عن التمسك بهذا المحرر وطلب إنهاء إجراءات تحقيق التزوير فإنه لا يحكم بالغرامة على من ادعى التزوير؛ لأنه لم يحكم برفض التزوير ولا بسقوط حقه في إثباته وهما الأصل في الحكم بالغرامة كما نصت عليه المادة التاسعة والأربعون من النظام في فقرتها الأولى. يقول الدكتور سليمان مرقس "لا يستتبع الحكم بإنهاء دعوى التزوير الحكم بالغرامة"[42].

المطلب الخامس: تعدد الغرامة عند إنكار المحرر أو ادعاء تزويره

الأصل في الغرامة أن توقع مرة واحدة على من أنكر المحرر أو ادعى تزويره، غير أن الأدلة الإجرائية نصت على حالتين تتعدد فيهما الغرامة، وهما:

الحالة الأولى: إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وأنكر صحته كل واحد منهم، أو ادعى كل واحد منهم تزويره، وذلك كما لو كان المحرر موقعاً من شركاء أو مدينين متضامنين مثلاً، فمتى ثبت صحة المحرر فإنه يُحكم على كل واحد ممن أنكر أو ادعى التزوير بالغرامة على وجه الاستقلال. وهذا ما بينته المادة الرابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية "تتعدد الغرامة إذا حكم بصحة المحرر بعد إنكاره في الأحوال الآتية: أ- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وأنكر صحته كل واحد منهم" والمادة السادسة والخمسون من الأدلة الإجرائية "تتعدد الغرامة إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر، أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات في الأحوال الآتية: 1- إذا كان المحرر منسوباً لعدد من الأشخاص، وادعى كل واحد منهم تزويره" ووجه ذلك أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص المنكرين أو المدعين بالتزوير يتمتع بمركز خاص بالمحرر محل الإنكار أو الادعاء بالتزوير[43]. يقول المستشار أحمد نشأت "وإذا كان هناك سند واحد موقع من أكثر من مدين وطعنوا فيه جميعاً وحكم بصحة التوقيعات كلها تتعدد الغرامة لأن كلاً منهم مسؤول عن التوقيع المنسوب له. وإذا طعن فيه البعض دون البعض أو حكم بصحة البعض دون البعض. تتعدد الغرامة بالنسبة لمن طعن ولا يحكم بشيء ضد من لم يطعن. ولكن إذا كان هناك في هذه الحالة تضامن بين المدينين في سداد قيمة السند، هل يؤاخذ من لم يطعن

[41] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (161).

[42] أصول الإثبات وإجراءاته (366/1).

[43] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (145).

بالتضامن في الغرامة كما يؤاخذ في قيمة سند الدين كلها؟ أظن لا؛ لأن ليس في السند طبعاً اتفاق على التضامن في الغرامة، وليس في القانون نص على هذا التضامن "[44].

وأما إذا تعدد المنكرون للمحرر بأن كانوا أكثر من وارث وأنكروا التوقيع المنسوب إلى مورثهم فإنه في هذه الحالة لا تتعدد الغرامة كما نصت على ذلك المادة الثالثة والأربعون من النظام "2- لا تتعدد الغرامة بتعدد الخلف أو النائب" ووجه ذلك أن هذا المحرر ليس منسوباً إلى كل واحد منهم وإنما هو منسوب إلى مورثهم فمتى أنكروه جميعا أو أنكره بعضهم فإنه يحكم على جميع من أنكره بغرامة واحدة ولا تتعدد بعدد المنكرين. وهل يحكم عليهم بالغرامة متضامنين أم لا؟ الصواب أنه لا وجه للحكم بالتضامن في هذه الحالة؛ لأنه لا تضامن إلا بنص[45].

الحالة الثانية: إذا اشتملت الدعوى على عدد من المحررات وكانت جميعها محلا للإنكار، أو محلا للادعاء بالتزوير، فمتى ثبتت صحة تلك المحررات أو حُكِم بسقوط حق مدعي التزوير في الإثبات فإنه يُحكم بالغرامة وتتعدد بتعدد تلك المحررات على من المنكر أو مدعي التزوير. وهذا ما بينته المادة الرابعة والخمسون من الأدلة الإجرائية "تتعدد الغرامة إذا حكم بصحة المحرر بعد إنكاره في الأحوال الآتية: ب- إذا تعددت المحررات محل الإنكار" والمادة السادسة والخمسون من الأدلة الإجرائية "تتعدد الغرامة إذا حكم برفض الادعاء بتزوير المحرر، أو سقوط حق مدعي التزوير في الإثبات في الأحوال الآتية: 2- إذا تعددت المحررات محل الادعاء بالتزوير" ووجه ذلك أن كل محرر يعامل على أنه ادعاء مستقل لا علاقة له بباقي المحررات[46].

المبحث الثالث: تأخير الخصم لعمل الخبير

هذا هو الموضع الثالث من المواضع التي ورد بشأنها الغرامة في نظام الإثبات، وهو أن تندب المحكمة خبيراً في الدعوى لبيان رأي فني مما له علاقة بالنزاع، وتحدد له أجلا لتسليم التقرير، فيتأخر الخبير عن تسليمه في الموعد المحدد له، ويتضح للمحكمة أن سبب التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم بأن يمتنع عن تمكين الخبير من المعاينة، أو يتأخر في تقديم المستندات المطلوبة منه، أو نحو ذلك، ففي هذه الحالة تحكم عليه المحكمة بالغرامة وفق سلطتها التقديرية.

جاء في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من النظام "1- إذا لم يباشر الخبير مهمته دون عذر مقبول أو قصر في أدائها، أو تأخر عن إيداع التقرير في الموعد المحدد بلا مبرر، فيوجه إليه إنذار في موعد لا يتجاوز (خمسة) أيام من ذلك، فإن لم يستجب خلال (خمسة) أيام من تبلغه بالإنذار حكمت المحكمة بعزله وتأمره برد ما تسلمه من مبالغ، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في مطالبته بالتعويضات. 2- يكون الحكم الصادر بعزل الخبير وإلزامه برد ما تسلمه نهائيا غير قابل للاعتراض. 3- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير".

وفي الحقيقة فرض الغرامة في هذه الحالة له علاقة بالحالتين السابقتين، حيث إن المضاهاة في دعوى الإنكار أو التزوير تجري غالباً بواسطة خبير بالخطوط والتوقيعات ونحوها، فيكون تعطيل الخبرة تعطيلاً للفصل في صحة المحرر نفسه. وبناء على ذلك إذا طعن أحد الخصوم بإنكار المحرر المحتج به عليه أو ادعى تزويره، وندبت المحكمة خبيراً لبيان مدى صحة دفعه من عدمه، فتسبب هذا الخصم في تأخير عمل الخبير، وثبتت صحة المحرر وعدم تزويره فإنه يحكم عليه بغرامتين: غرامة بسبب الإنكار أو ادعاء التزوير كما بينا في الحالتين الأولى والثانية، وغرامة بسبب تأخير عمل الخبير

[44] رسالة الإثبات (1/ 297- 298)

[45] ينظر: سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته (331/1)، أحمد نشأت، رسالة الإثبات (1/ 298).

[46] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (161).

كما سيأتي تفصيله في هذه الحالة.

المطلب الأول: تعريف الخبير

الخبير صيغة مبالغة من الخِبرة، وهي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته. والاسم الخُبْرُ بالضم، وهو العلم بالشيء، والخبير: العالم الذي يخبر الشيء بعلمه[47].

والخبرة اصطلاحاً: عُرفت بأنها "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"[48] وعرفها بعضهم بأنها "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة، بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"[49]. وجاء في المادة الأولى من القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم[50] تعريف الخبير بأنه "الشخص المرخص بالخبرة وفق أحكام القواعد". ومما تقدم فإنه يمكن تعريف الخبير بأنه "شخص يملك معرفة فنية متخصصة لا تتوافر عادةً لدى القاضي، تستعين به المحكمة لإبداء رأي في مسألة فنية متصلة بالنزاع".

المطلب الثاني: شروط إيقاع الغرامة:

لإيقاع الغرامة في حال تأخر الخبير عن إيداع التقرير في القضية التي ندبته المحكمة بشأنها بسبب يعود إلى أحد الخصوم شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يتأخر الخبير في إيداع تقريره في الموعد المحدد، حيث إن الخبير حال تكليفه بمهمة الخبرة يحدد له وقتُ مباشرة العمل والانتهاء منه وتسليم التقرير النهائي، ويتم متابعته من قبل الإدارة المختصة بالمحكمة، كما نصت على ذلك المادة السابعة والعشرون بعد المائة من الأدلة الإجرائية "1- تتولى الإدارة المختصة متابعة التزام الخبير بالمهام والمواعيد".

الشرط الثاني: أن يكون التأخير راجعا إلى أحد الخصوم عن قصد وسوء نية ولا يكون معذوراً فيه، كما لو كان بسبب ظرف خارج عن إرادته، ومتى وقع ذلك من الخصم وجب على الخبير أن يرفع للإدارة المختصة بالمحكمة تقريراً يوضح فيه سبب التأخير والمتسبب فيه وما يثبت ذلك، وهي بدورها تعد تقريراً وتعرضه على المحكمة لا تخاذ قرارٍ بشأن ذلك، جاء في المادة السابعة والعشرين بعد المائة من الأدلة الإجرائية "إذا كان التأخير عائداً للخصوم، فعلى الخبير الرفع للإدارة المختصة بالتأخير وسببه، وعلاقة الخصم الذي تسبب به، وما يثبت ذلك، وتعد الإدارة المختصة تقريراً بذلك، ويعرض على المحكمة؛ لتقرير ما تراه وفق أحكام المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام".

الشرط الثالث: أن يثبت للمحكمة أن التأخير راجع إلى خطأ الخصم وليس له عذر في ذلك، جاء في المادة الثامنة عشرة بعد المائة من النظام "3- إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناشئ عن خطأ أحد الخصوم حكمت عليه بغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ولها أن تحكم بسقوط حقه في التمسك بقرار ندب الخبير".

فمتى تحققت هذه الشروط الثلاثة وجب على المحكمة أن تحكم على الخصم المتسبب في التأخير بالغرامة، ويرجع تقدير

---

[47] ينظر: الجوهري، الصحاح (2/ 641)، ابن فارس، مقاييس اللغة (2/ 239)؛ ابن منظور، لسان العرب (4/ 226).

[48] محمد الزحيلي، وسائل الإثبات (594).

[49] ينظر: الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية (10).

[50] صدرت هذه القواعد بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١٦هـ، ونشرت في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٩٥٤) في ١٤٤٤/٤/٣هـ، عملاً بما جاء في المادة السادسة والعشرون بعد المائة من النظام والتي نصت على "1- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي: أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً. ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم. ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام. 2- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام".

هذه الغرامة لسلطة المحكمة التقديرية إلا أن المنظم السعودي وضع لها حداً أعلى بأن لا تزيد على عشرة آلاف ريال. كما أن المنظم السعودي أجاز للمحكمة –إلى جانب فرض الغرامة– أن تحكم بسقوط حق الخصم الذي وقع منه التأخير في التمسك بقرار ندب الخبير، وذلك إذا لم يتوقف الفصل في الدعوى على قرار الخبرة[51].

المبحث الرابع: امتناع الخبير عن تسليم الأوراق أو المستندات

هذا هو الموضع الرابع والأخير من المواضع التي ورد بشأنها الغرامة في نظام الإثبات، وهو أن يمتنع الخبير بدون عذر مقبول بعد انتهاء مهمته من إعادة جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها، على أن المنظم السعودي أعطى مهلة للخبير بعد انتهاء مهمته بإرجاع ما لديه من أوراق أو مستندات خلال عشرة أيام، فمتى لم يفعل ذلك حكمت المحكمة عليه بالغرامة.

جاء في المادة الثالثة والأربعين من النظام "إذا انتهت مهمة الخبير وجب عليه أن يعيد جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها خلال (عشرة) أيام من تاريخ انتهاء المهمة، فإذا امتنع دون عذر مقبول حكمت عليه المحكمة بتسليم جميع ما تسلمه وبغرامة لا تزيد على (عشرة آلاف) ريال، ويكون حكمها نهائيا غير قابل للاعتراض".

وبتأمل هذه المادة نجد أن المنظم اشترط شروطاً لإيقاع هذه الغرامة، وهي:

الشرط الأول: انتهاء مهمة الخبير بأي صورة كانت، سواء انتهت مهمته نهاية طبيعية بأن يُتم عمل الخبرة ويسلم التقرير النهائي، أو تنتهي مهمته بناء على قرار من المحكمة بعزله وتنحيته عن إكمال العمل. فمتى انتهت مهمته وجب عليه إعادة جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها "ولم تقيد المادة إعادة تلك الأوراق والمستندات للمحكمة، بل جاءت بما يسمح بشمول ذلك ما يتطلب إعادته للمحكمة، أو للخصوم، أو لجهة أخرى، فراعت المادة تلك الحالات"[52].

الشرط الثاني: أن تمضي عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهمة الخبير دون أن يعيد ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو نحوها، وهنا نلحظ أن المنظم أعطى الخبير مهلة مناسبة لإرجاع تلك الأوراق أو المستندات.

الشرط الثالث: أن يكون امتناعه دون عذر تقبله المحكمة، أما إن كان له عذر في الامتناع فإنه لا يحكم عليه بالغرامة، ويرجع في تقدير قبول العذر من عدمه إلى سلطة المحكمة.

فمتى تحققت هذه الشروط الثلاثة وجب على المحكمة أن تحكم على الخبير بتسليم جميع ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها، كما أنها تحكم عليه بغرامة وفق سلطتها التقديرية شريطة ألا تزيد على عشرة آلاف ريال.

ومن الملاحظ أن الغرامة في هذه الحالة تميزت عن فرض الغرامة في الحالات الثلاثة السابقة بأمرين، وهما:

الأمر الأول: أن المحكوم عليه بهذه الغرامة هو الخبير لا أحد الخصوم، وأما ما سبق من الحالات فكلها توقع على أحد الخصوم، وهذا يدل على أن الغرامة في نظام الإثبات أداة لحماية الخصومة من كل من يعطلها.

الأمر الثاني: أن الحكم الصادر من المحكمة بشأن هذه الغرامة يكون نهائياً غير قابل للاعتراض، بخلاف الأحكام الصادرة من المحكمة في الحالات الثلاثة السابقة فإنها قابلة للاعتراض مع الحكم الموضوعي في الدعوى.

[51] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (367).

[52] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (368).

المبحث الخامس: أحكام عامة

بتأمل المواد المتعلقة بالغرامات الواردة في نظام الإثبات والأدلة الإجرائية نجد أن هذه الغرامات تشترك في الأحكام الآتية:

أولاً: أن هذه الغرامة جزاء إجرائي مدني وليست عقوبة جنائية، يقول الدكتور سليمان مرقس عن غرامة الإنكار "وهذه الغرامة عقوبة مدنية بحتة لا شبه بينها وبين الغرامات التي تفرضها قوانين العقوبات، ولذلك فهي –وإن كانت تستحق لمصلحة الخزانة العامة لا لمصلحة الخصم المتمسك بالورقة المنكورة المقضي بصحتها– لا يجوز لقلم الكتاب تنفيذها بطريق الإكراه البدني كما يجوز له تنفيذ الغرامة الجنائية"[53].

ثانياً: أن هذه الغرامة إذا حكمت بها المحكمة واكتسب الحكم القطعية فإنها تستحق للخزينة العامة للدولة، ولا تكون حقاً للخصم الآخر[54].

ثالثاً: أن الحكم بهذه الغرامة لا يخل بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم.

رابعاً: أن المنظم السعودي جعل لهذه الغرامة حداً أعلى ولم يجعل لها حداً أدنى، وجعل تقدير هذه الغرامة يعود إلى اجتهاد المحكمة وسلطتها التقديرية بحسب الوقائع والأحداث والملابسات التي تحتف بكل قضية.

خامساً: أن الحكم بالغرامة عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع متعلق بالنظام العام؛ وتتصدى المحكمة للحكم بها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم.

سادساً: أن هذه الغرامات من مستجدات نظام الإثبات؛ إذ لم يكن نظام المرافعات الشرعية[55] ينص على غرامة على المنكر للمحرر، أو مدعي تزويره، أو على من أخر الخبير في إصدار تقريره وعمله، أو على الخبير نفسه حال امتناعه عن تسليم المستندات أو الأوراق ونحوها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد بيان أحكام الغرامة المالية الواردة في نظام الإثبات، أختم هذا البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

– أن الغرامة في نظام الإثبات عقوبة على من أساء استعمال إجراءات الإثبات أو أخل بواجب إجرائي فيها.

– أن للغرامة أصل في الفقه الإسلامي باعتبارها من التعزير بالمال، وقد قال به جماعة من الفقهاء.

– حصر النظام السعودي الغرامة في أربع حالات وهي: إنكار المحرر، وادعاء تزويره، وتسبب الخصم في تأخير عمل الخبير، وامتناع الخبير عن رد ما تسلمه من أوراق أو مستندات.

– أن كل حالة من هذه الحالات الأربع لها شروط لا بد من تحققها وموانع لا بد من انتفائها للحكم بالغرامة.

– أن هذه الغرامة لها حد أعلى وهو عشرة آلاف ريال، وليس لها حد أدنى.

– أن الغرامة تتعدد بتعدد المنسوب إليهم المحرر، وبتعدد المحررات، ولا تتعدد بتعدد الخلف أو النائب.

– أن الغرامة تودع في خزينة الدولة، ولا يخل الحكم بها بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

---

[53] أصول الإثبات وإجراءاته (330/1).

[54] ينظر: مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام الإثبات (144).

[55] الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

ثانياً: التوصيات

بناء على ما انتهى إليه البحث من نتائج فإنه يوصي بالآتي:

– بيان موقف المنظم السعودي في إيقاع الغرامة أو عدمها حال الحكم بصحة المحرر قبل الأمر بالتحقيق.

– أن ينص النظام أو الأدلة الإجرائية على معايير استرشادية لتقدير مبلغ الغرامة، وبيان العوامل المؤثرة في ذلك تخفيفاً وتغليظاً، ومن ذلك: ظهور سوء النية، وقيمة الدعوى، وما ترتب على الدفع بالإنكار أو التزوير من تأخير ونفقات، ومراعاة التناسب عند تعدد الغرامات.

– أن يتم تناول التطبيقات القضائية الصادرة بشأن هذه الغرامات وفق منهجية علمية منضبطة، تقوم على عرض وقائع القضية وأسباب الحكم ومنطوقه، ثم تحليلها وإبداء الملاحظات عليها، واستخلاص الفوائد والمبادئ القضائية منها، بما يسهم في إثراء الجانب التطبيقي للدراسات الشرعية والنظامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والرسائل العلمية:

– الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، للباحث داسي نبيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2014/2013م.

Dāsī, Nabīl. Proof by Expert Evidence in Civil and Commercial Matters. Master's thesis, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-Siyāsīyah, Jāmiʻat Akli Muḥand Ūlḥāj - al-Būwayrah, Algeria, 2013/2014.

– إجراءات الإثبات في قانون المرافعات، سليمان تادرس برسوم، الدار المصرية للطباعة والنشر، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 1953م.

Barsūm, Sulaymān Tādrus. Evidentiary Procedures under the Law of Civil Procedure. Alexandria: al-Dār al-Miṣrīyah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Maṭbaʻat Dār Nashr al-Thaqāfah, 1953.

– أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، د. محمد نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ – 2014م.

Muḥammad, Muḥammad Naṣr. Means of Proof in Comparative Legal Systems. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Qānūn wa-al-Iqtiṣād, 1435 AH / 2014.

– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Tracing the Hadiths Cited in Manār al-Sabīl. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405 AH / 1985.

- أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنينات سائر البلاد العربية، د. سليمان مرقس، الجزء الأول: الأدلة المطلقة، عالم الكتب، القاهرة، 1981م.

Murqus, Sulaymān. Principles and Procedures of Evidence in Civil Matters under Egyptian Law Compared with Other Arab Codes. Vol. 1, Unrestricted Evidence. Cairo: ʻĀlam al-Kutub, 1981.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. Exposition, Analysis, Commentary, Interpretation, and Reasoning on the Questions of al-Mustakhrajah. Edited by Muḥammad Ḥajjī et al. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH / 1988.

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad. Guidance for Judges on the Principles of Adjudication and Methods of Ruling. 1st ed. [Cairo]: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406 AH / 1986.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر: 1357هـ - 1983م.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī. A Commentary on al-Minhāj for Those in Need. [Cairo]: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, 1357 AH / 1983.

- تزوير المحررات: دراسة فقهية تطبيقية، علي بن يوسف بن خميس الزهراني، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1429/1428هـ.

al-Zahrānī, ʻAlī ibn Yūsuf ibn Khamīs. Forgery of Documents: An Applied Study in Islamic Jurisprudence. PhD diss., Jāmiʻat Umm al-Qurá, 1428/1429 AH.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl. A Concise Authentic Collection of Reports on the Affairs, Practices, and Life of the Messenger of God. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. 1st ed. [Beirut]: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn. Subtle Points for Those of Understanding: A Commentary on Muntahā al-Irādāt. 1st ed. [Beirut]: ʻĀlam al-Kutub, 1414 AH / 1993.

- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān. The Treasury. Edited by Muḥammad Ḥajjī, Saʻīd Aʻrāb, and Muḥammad Bū Khubzah. 1st ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ – 1992م.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar. Guidance for the Perplexed: A Commentary on al-Durr al-Mukhtār. 2nd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH / 1992.

- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، الطبعة السابعة منقحة ومزيدة.

Nash’at, Aḥmad. A Treatise on Evidence. 7th ed., rev. and enl. [N.p.: n.p., n.d.].

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ – 2009م.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī. The Sunan Collection of Abū Dāwūd. Edited by Shuʻayb al-Arnā’ūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balalī. 1st ed. [Beirut]: Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430 AH / 2009.

- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

al-Nasā’ī, Aḥmad ibn Shuʻayb ibn ʻAlī. The Lesser Sunan Collection. Edited by ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. 2nd ed. Aleppo: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1406 AH / 1986.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām. Governance under Islamic Law for the Reform of Rulers and Subjects. Edited by ʻAlī ibn Muḥammad al-ʻImrān. Jeddah: Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī - Majmaʻ al-Fiqh al-Islāmī; [Mecca]: Dār ʻĀlam al-Fawā’id lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, [n.d.].

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422 هـ – 2002 م.

al-Zurqānī, ʻAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad. Al-Zurqānī’s Commentary on Khalīl’s Compendium. Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Amīn. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422 AH / 2002.

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1995م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad. The Great Commentary (Published with al-Muqniʿ and al-Inṣāf). Edited by ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. 1st ed. Cairo: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, 1415 AH / 1995.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، حققه وقدم له محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى 1414هـ، 1994م.

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī. Commentary on the Meanings of Transmitted Reports. Edited by Muḥammad Zuhrī al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq; reviewed by Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī. 1st ed. [Beirut]: ʻĀlam al-Kutub, 1414 AH / 1994.

- شرح نظام الإثبات، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، الإصدار الأول، 1446هـ – 2024م.

Markaz al-Buḥūth bi-Wizārat al-ʻAdl. Commentary on the Law of Evidence. 1st release. Riyadh: Wizārat al-ʻAdl, 1446 AH / 2024.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ – 1987م.

al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ: The Crown of the Language and the Correct Usage of Arabic. Edited by Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. 4th ed. Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH / 1987.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

Ibn Khuzaymah, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq. Ibn Khuzaymah’s Collection of Authentic Hadiths. Edited by Muḥammad Muṣṭafá al-Aʻẓamī. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, [n.d.].

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428هـ.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. Judicial Methods in Governance under Islamic Law. Edited by Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad. 1st ed. Mecca: Dār ʻĀlam al-Fawāʼid, 1428 AH.

- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām. The Major Legal Opinions. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408 AH / 1987.

- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.

Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī. The Victory of the Almighty. [Beirut]: Dār al-Fikr, [n.d.].

- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Unveiling the Text of al-Iqnāʿ: A Commentary. Edited by Lajnah Mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl. 1st ed. [Riyadh]: Wizārat al-ʻAdl, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1421 AH / 2000.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. The Tongue of the Arabs. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. Collected Legal Opinions. Edited by ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim. Medina: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH / 1995.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī. A Concise Collection of Authentic Hadiths Transmitted through Trustworthy Narrators Back to the Messenger of God. Edited by Muḥammad Fu’ād ʻAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī, [n.d.].

- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ḥimyarī al-Ṣanʻānī. The Classified Collection of Hadiths and Early Reports. Edited by Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī. 2nd ed. [Simlak], India: al-Majlis al-ʻIlmī, 1403 AH.

- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. The Sufficient. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH / 1968.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī. Lexical Roots and Their Core Meanings. Edited by ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. [Beirut]: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

al-Damīrī, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsá ibn ʻĪsá. The Radiant Star: A Commentary on al-Minhāj. Edited by Lajnah ʻIlmīyah. 1st ed. Jeddah: Dār al-Minhāj, 1425 AH / 2004.

- نظرية الإثبات، حسين المؤمن، مكتبة النهضة، بغداد، 2016.

al-Mu’min, Ḥusayn. Theory of Evidence. Baghdad: Maktabat al-Nahḍah, 2016.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.

al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah. The Ultimate Resource for Those in Need: A Commentary on al-Minhāj. Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH / 1984.

- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى 1402هـ- 1982م.

al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafá. Means of Proof in Islamic Law in Civil Transactions and Personal Status Matters. 1st ed. Damascus; Beirut: Maktabat Dār al-Bayān, 1402 AH / 1982.

ثانياً: الأنظمة واللوائح:

- نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

Saudi Arabia. Law of Evidence. Issued by Royal Decree No. M/43, dated 26/5/1443 AH.

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

Saudi Arabia. Law of Civil Procedure. Issued by Royal Decree No. M/1, dated 22/1/1435 AH.

- الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/3/16هـ.

Saudi Arabia, Ministry of Justice. Procedural Guidelines for the Law of Evidence. Issued by Ministerial Decision No. 921, dated 16/3/1444 AH.